

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٣٣ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القرار الوزاري رقم (٥١٠) لـ ١٩٨١/٢/١٠ بإنشاء مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بمدينة العدوة بمركز شرطة العدوة ، كما صدر القرار الوزاري رقم (٣٠٢٩) في ١٩٩٦/٧/٣ بتشغيل مكاتب التوثيق فترة مسائية وعليه تم فصل التوثيق عن الشهر بالعدوة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٦/٢/١٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية شهر العدوة مع فرع توثيق العدوة التابعين لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنيا تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بالعدوة» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة العدوة شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٤/٩

صدر في ٢٠١٦/٢/١٨

وزير العدل

المستشار / أحمد الزند